

الجمعية العامة



Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعين
البندان 139 و 108 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
لأغراض الإجرامية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتقبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/79/196، بصيغة المعدلة بمشروع المقترن

A/C.3/79/L.22

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد علي جبريل ياسين عبد الله (جيبيوتي)

1 - نظرت اللجنة الخامسة، في جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المستأنفة، المعقدتين في 17 و 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، عملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/78/986)، والمحال إلى الجمعية العامة في الوثيقة



الرجاء إعادة استعمال الورق

160125 140125 24-23397 (A)



A/79/196، بصيغته المعدلة بمشروع المقترن (A/C.3/79/L.22) (A/C.5/79/20) (A/C.5/79/22)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/79/7/Add.35). وترد البيانات التي أُدلى بها والملحوظات التي أبديت خلال نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحاضرين الموجزين ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁾.

2 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة المعقدة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر (A/C.5/79/L.22، الجزء ياء)، قدّمه رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة غينيا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/79/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة 3).

.A/C.5/79/SR.22/Add.1 و A/C.5/79/SR.21 (1)

مقرر اللجنة الخامسة

3 - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة بأن اعتماد مشروع القرار الموصى به في الوثيقة A/79/196، بصيغته المعده بمشروع المقترح A/C.3/79/L.22، سيترتب عليه ما يلي: (أ) الموافقة على إنشاء 15 وظيفة (1 ف-5، و 3 ف-4، و 8 ف-3، و 1 ف-2، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛ (ب) احتياجات إضافية من الموارد لعام 2025 تحمل على صندوق الطوارئ بمبلغ 192 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتشمل 69 800 دولار في إطار الباب 2، شفون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 400 2 087 دولار في إطار الباب 16، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، و 200 35 دولار في إطار الباب 29 ولو، الإدارية، فيما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، إلى جانب مبلغ 600 178 دولار في إطار الباب 36، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

.A/C.5/79/20 (1)

.A/79/7/Add.35 (2)